الجمعية العامة

Distr.: Limited
4 October 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

11 أيلول/سبتمبر – 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، أرمينيا*، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، إسرائيل*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، أوروغواي*، أوكرانيا، أيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، باراغواي، البرازيل*، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، بولندا*، بيرو*، الجبل الأسود، الدانمرك*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، شيلي، فرنسا، فنلندا، كرواتيا*، كندا*، كوستاريكا، كولومبيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين*، مالطة*، المغرب، مقدونيا الشمالية*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا*، هنغاريا*، هولندا (مملكة)*، اليونان*: مشروع قرار

54/... المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، واتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1977، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وإذ يشير في هذا الصدد إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بوصفها صكوكاً دولية فعالة لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها،

وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 177/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، والتي تنص المادة 24(2) منها على حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

الشـخص المختفي، وتنص على التزامات الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصـدد، والتي تؤكد الديباجة فيها من جديد على الحق في حرية جمع المعلومات وتلقيها ونشرها لذلك الغرض،

وإذ يشير كذلك إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب[1] وإلى النسخة المحدّثة من تلك المبادئ[2]،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 147/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 الذي اعتمدت الجمعية بموجبه المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في الانتصاف والجبر،

وإذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان 70/2005 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005 بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و81/2005 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2005 بشأن الإفلات من العقاب، و66/2005 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005 بشأن الحق في معرفة الحقيقة، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 10/9 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2008، و11/12 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2009، و15/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012، و19/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016، و17/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019، و23/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022، بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و11/9 المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 2008، و12/12 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2009، و7/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012 بشأن الحق في معرفة الحقيقة، و26/10 المؤرخ 27 آذار/مارس 2009، و5/15 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2010، بشأن علم الطب الشرعي الوراثي، وإلى مقرري المجلس 105/2 المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، بشأن الحق في معرفة الحقيقة، و102/4 المؤرخ 23 آذار/مارس 2007 بشأن العدالة الانتقالية، وقرار الجمعية العامة 165/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 بشأن الحق في معرفة الحقيقة،

وإذ يعيد تأكيد قرار مجلس حقوق الإنسان 7/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، الذي قرر فيه المجلس إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد نزاعات وتلك التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع[3]، وتقرير المتابعة الذي قدمه عن الموضوع نفسه في عام 2011[4]، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة الواردة فيه، وإلى تقاريره الصادرة في الأعوام 2006، و2012، و2013، و2014[5]، التي تضمنت برنامج عمل لتحسين فعالية الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع،

وإذ يقر بأن من شأن مكافحة الإفلات من العقاب وتنفيذ عمليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك تشجيع إحقاق الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، أن يمنعا تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 70/262 المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2016 بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام، وقرار مجلس الأمن 2282 (2016) المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2016

---

(1) E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني.

(2) E/CN.4/2005/102/Add.1.

(3) S/2004/616.

(4) S/2011/634.

(5) A/61/636-S/2006/980 وCorr.1 وA/66/749 وS/2013/341 وA/68/213/Add.1 وA/69/181.

حيث شددت الجمعية العامة ومجلس الأمن على أمور من جملتها أن اتباع نهج شامل إزاء العدالة الانتقالية، بما في ذلك تعزيز التعافي والمصالحة، وجعل قطاع الأمن قطاعاً مهنياً وفعالاً وخاضعاً للمساءلة، بوسائل منها إصلاحُه، ووضع برامج شاملة وفعالة للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، تتضمن الانتقال من التسريح ونزع السلاح إلى إعادة الإدماج، هي مسائل حاسمة الأهمية في توطيد السلام والاستقرار، وتعزيز الحد من الفقر، وسيادة القانون، والوصول إلى القضاء والحكم الرشيد، مما يزيد من بسط سلطة الدولة الشرعية، ويحول دون وقوع البلدان في نزاعات أو العودة إليها،

وإذ يلاحظ مع التقدير المشاركة النشطة للأمم المتحدة، بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في مساعدة الدول على التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بالتعاون مع الدول وبناء على طلبها،

وإذ يذكّر بقراريه 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدِّد على أن المكلفين بولايات يجب أن يضطلعوا بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يسلم بأن المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار سيواصل معالجة الحالات التي حدثت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشدد على أنه عند تصميم وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وتدابير للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، يجب أن يؤخذ السياق المحدد لكل حالة في الحسبان بغية منع تكرار الأزمات وانتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل، وضمان الوئام الاجتماعي وبناء الدولة وتولي زمام الأمور والشمول على الصعيدين الوطني والمحلي،

وإذ يؤكد أهمية الأخذ بنهج شامل تُدمَج فيه جميع التدابير القضائية وغير القضائية، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر الملاحقات القضائية الفردية، وعمليات الجبر، وتقصي الحقائق، والإصلاح المؤسسي، والتدقيق في اختيار الموظفين والمسؤولين الحكوميين، ومبادرات تخليد ذكرى أحداث الماضي، وعمليات حفظ الروايات السردية المشتركة، أو مزيج من هذه التدابير يجري تصوُّره على النحو المناسب، من أجل التوصل إلى أمور منها ضمان المساءلة، وإقامة العدل، وتوفير سبل انتصاف للضحايا، وتعزيز التعافي والمصالحة، وإقامة رقابة وطنية مستقلة على قطاع الأمن، واستعادة الثقة بمؤسسات الدولة، وتعزيز سيادة القانون وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، [التعديلات وفقاً للقرار 23/51]،

1- *يحيط علماً مع التقدير* بتقارير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثامنة والأربعين والحادية والخمسين والرابعة والخمسين[6]، وكذلك التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين والسابعة والسبعين[7]، ويهيب بالدول أن تولي الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة فيها عند وضع وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والتدابير الرامية إلى التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في سياقها الوطني؛

(6) A/HRC/48/60 وA/HRC/51/34 وA/HRC/54/24.

(7) انظر A/75/174 وA/76/180 وA/77/162.

2- *يرحب* بالعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وبالمشاورات الشاملة والشفافة والجامعة التي أجريت مع الجهات الفاعلة ذات الصلة من جميع المناطق بشأن تقاريره المواضيعية، وبالقيام بزيارات قطرية؛

3- *يرحب أيضاً* بتعاون الدول التي استقبلت المقرر الخاص في بلدانها، والدول التي قبلت طلبات زيارة المقرر الخاص، والدول التي وجهت دعوات إلى المقرر الخاص لزيارتها، وكذلك الدول التي استجابت لطلباته للحصول على معلومات؛

4- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار لمدة ثلاث سنوات، وتشمل مهامه ما يلي:

(أ) المساهمة في تقديم المساعدة التقنية أو الخدمات الاستشارية بشأن المسائل المتصلة بالولاية، وتيسير تقديمها، حسب الاقتضاء، عند الطلب؛

(ب) جمع المعلومات ذات الصلة عن الحالات الوطنية، بما في ذلك عن الأطر المعيارية والممارسات والخبرات الوطنية، مثل لجان الحقيقة والمصالحة وغيرها من الآليات، فيما يتعلق بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار عند التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ودراسة الاتجاهات والتطورات والتحديات، وتقديم توصيات بشأنها؛

(ج) تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة وتبادلها وتعزيزها، وتحديد العناصر الإضافية المحتملة بغية التوصية بالسبل والوسائل الكفيلة بتحسين ودعم تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار؛

(د) إقامة حوار منتظم والتعاون مع جهات تشمل الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة؛

(هـ) تقديم توصيات بشأن جملة أمور منها التدابير القضائية وغير القضائية عند وضع وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والتدابير الرامية إلى التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني؛

(و) مواصلة استكشاف مساهمة العدالة الانتقالية في منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومنع تكرارها؛

(ز) إجراء زيارات قطرية والاستجابة السريعة للدعوات الموجهة من الدول؛

(ح) المشاركة والإسهام في المؤتمرات والمناسبات الدولية ذات الصلة بهدف تعزيز اتباع نهج منتظم ومتسق إزاء القضايا ذات الصلة بالولاية؛

(ط) إذكاء الوعي بقيمة اتباع نهج منتظم ومتسق عند التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وتقديم توصيات في هذا الصدد؛

(ي) إدماج المنظور الجنساني في جميع أعمال الولاية؛

(ك) إدماج نهج يركز على الضحايا في جميع أعمال الولاية؛

(ل) العمل بالتنسيق الوثيق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والكيانات الأخرى ذات الصلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة،

والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، مع تفادي الازدواجية غير الضرورية؛

5- *يحث* جميع الدول على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته لكي يتسنى له الاضطلاع بولايته بفعالية، بما في ذلك عن طريق الموافقة السريعة على طلبات الزيارات، مع مراعاة أن الزيارات القطرية هي إحدى الأدوات الأساسية لتنفيذ ولاية المقرر الخاص، وتزويده في الوقت المناسب بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها؛

6- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة؛

7- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدما إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للاضطلاع بالولاية على نحو فعال؛

8- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ووفقاً لبرنامج عمله.